

مؤلفه للهدى
العزیز عبد السلام

« ٣ »

معنى
الإيمان والاسلام

أو
الفرق بين الإيمان والاسلام

تأليف
سلطان العلماء
العزیز بن عبد السلام
عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق
إياد خالطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر
الجزائر

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

رقم الإيداع القانوني

93 / 85

الجزائر

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق

إلا بإذن خطي من دار الفكر - الجزائر

الجزائر (العاصمة) 24 - شارع السلام - المرادية - ص.ب 130

هاتف : 605050 (02) فاكس : 684158 (02)

طبع بالجزائر بإذن من دار الفكر
بالتعاون مع الملكية للإعلام والنشر والتوزيع

38، مزرعة رشيد، كوريفة - الحراش

**دار الفكر**
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمدُ لله الذي أكرمنا بالإسلام ، وأنعم علينا بِمِنِّهِ الإِيمان ،
وصلواته وسلامه على النبي العدنان ، مُحَمَّدٍ عليه الصلاة والسلام .

أما بعد ،

فهذه رسالة موضوعها الإِيمان والإسلام والفرق بينهما . وهو
موضوعٌ يكثر السؤال عنه وتتطلع النفس إلى جوابٍ شافٍ فيه ، يكفي
حاجة المتعلم ، ويشفي غليل العالم ؛ فكانت هذه الرسالة وافيةً
بذلك ؛ فبدأ المؤلف فيها بتعريف الإِيمان ، ثم الإسلام ، ثم نصَّ على
فوائد متعلِّقة بهما . وقد تكلمت كثيرٌ من كتب التوحيد في هذا
الموضوع ، وأفردت رسائل عدَّة في هذا الموضوع ، لا تزال مخطوطة ،
ولم يُطبع مستقلاً في هذا الموضوع - في حدود علمي - أيُّ كتاب أذكر
منها :

١ - « الإسلام والإِيمان » : تأليف النجم الغيطي ، وهي رسالة
محفوطة في المكتبة الظاهرية برقم ٤٤٧١ . وقد نقل عن الإمام العز من
هذه الرسالة التي نُقدِّم لها ولم يُشر إلى ذلك .

٢ - « توضيح البرهان في الفرق بين الإِيمان والإسلام » : تأليف
مرعي الحنبلي المقدسي ، وهي محفوطة في الظاهرية أيضاً برقم ١٨٩٠ .

٣ - « إرشاد العوام ببيان الإيمان والإسلام وما يتعلق بهما من أحكام » : تأليف حسين بن محمد إبريق ، كان حياً قبل سنة ١٢٩٦ هـ ، محفوظة في جامعة الملك سعود برقم ٣٣٠٨ / ٥ م ، في ٨ ورقات ، ق (٦٢ - ٦٩) .

٤ - « كتاب في الإيمان والإسلام » لمجهول ، محفوظ في جامعة الملك سعود ، برقم ١٢٨٣ ، في ٦ ورقات .

٥ - « المفتاح في شرح معرفة الإسلام والإيمان » لمجهول أيضاً ، محفوظ في جامعة الملك سعود برقم ٤١٤٣ / ٣ م ق (٣٠ - ٤٦ أ) .

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على النسخة المحفوظة بدير الإسكوريال في إسبانيا برقم (٢ : ١٥٣٦) ، في أربع ورقات (١١٠ ب - ١١٤ أ) نُسختُ في حياة المؤلف رحمه الله سنة ٦٥٥ هجرية . وهي ملحقة بكتاب المؤلف « شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال » الذي منَّ الله علينا بتحقيقه ونشره سنة ١٤١٠ هـ . وعن نسخة الإسكوريال هذه يوجد مصوِّرة محفوظة في جامعة الدول العربية برقم (٣٨٣) تصوف ، علماً أنه يوجد نسخة ثانية بدار الكتب المصرية برقم (٦٥١) علم الكلام ، وأخرى في القيروان برقم (١٨٤) ، لم نَفْرُ بهما .

والرسالة هذه صحيحة النسبة إلى المؤلف ، كُتِبَتْ في عصره ، وذكرها ابنُ السُّبْكي في « طبقات الشافعية الكبرى » ٢٤٨ / ٨ ، والبغدادى في « هدية العارفين » ٥٨٠ / ١ باسم « الفرق بين الإيمان والإسلام » ، وذكرها أيضاً الداودي في « طبقات المفسرين » ٣١٤ / ١

باسم « الإيمان ووجوهه وفرق ما بينه وبين الإسلام ». وأما عنوان « معنى الإيمان والإسلام » فقد أثبت على نسخة الإسكوريال المنسوخة في عصر المؤلف .

واتبعت في تحقيق الرسالة المنهج نفسه الذي سلكته في « شجرة المعارف والأحوال » من حيث ضبط النص والتعليق عليه ، والذي بيّنته ثم في ص 41 .

وكنت ذكرت في التمهيد الذي كتبه هناك^(١) ما وقفت عليه من مصنفات الإمام العز ، وأزيد عليها :

١ - « الألفاظ في النحو » ؛ ساقها السيوطي في « الأشباه والنظائر في النحو » ٢/٦٦٩ - ٦٧٢ .

٢ - « الكلام على شرح الأسماء الحسنی » ؛ ذكر في « رسالة في التراجم » لمجهول ، في الورقة ١٧/ب من نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٤٦١٦) .

وذكرت في مقدمتي أيضاً مترجمي الإمام العز^(٢) وأزيد على ذلك :

١ - « العز بن عبد السلام : سلطان العلماء » للقاضي عبد الرحمن مراد ، دمشق : دار الجليل .

٢ - « العز بن عبد السلام وتفسيره » رسالة جامعية للباحث هاشم عيد ياسين ، كلية أصول الدين في جامعة الأزهر . كما في « نشرة أخبار

(١) انظر « شجرة المعارف والأحوال » ص 20-31 .

(٢) انظر « شجرة المعارف والأحوال » ص 16-20 .

التراث الإسلامي « عدد (١٧) سنة ١٤٠٩ .

٣- العز السلمي : حياته وآثاره ، للدكتور سيد رضوان علي الندوي ، إسلام آباد ، ١٩٧٧ .

IZZ AL SULAMI , HIS LIFE AND WORKS .

دراسة موسّعة عن حياته وآثاره باللغة الإنكليزية . وقد قدّم الدكتور الندوي أطروحة الدكتوراه في هذا الموضوع مع تحقيق كتاب العز « فوائد في مشكل القرآن » إلى جامعة كمبردج .

٤- « سلطان العلماء » ؛ للأستاذ أحمد يوسف السيد القرعي ، طبع بمصر في شركة الإعلانات الشرقية .

٥- « سلطان العلماء » للأستاذ محمد الشرقاوي ، طبع بمطبعة روز اليوسف .

٦- « مع القائد الروحي للشعب : سلطان العلماء » ؛ للأستاذين علي الجمبلاطي ، وأحمد محمد حسن ، طبع في الأنجلو المصرية سنة ١٩٧١ .

والله أسأل أن ينفع بهذه الرسالة ، ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، والله المستعان .

أيادي الطباع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 صَلَّيْنا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 لِمَدَّ يَدَيْهِ شُكْرًا عَلَى نِعْمَتِهِ حَمْدَهُ وَرَحْمَتَهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَوَعَدَهُ بِهَذَا
 الْجَزْمِ مَا أَمَلَهُ الشَّيْخُ حَافِظُهُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ السَّيِّدُ الْفَخْرُ الْمَعْرُوفُ أَبُو مُحَمَّدٍ
 عَبْدِ الصَّادِقِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ السَّيِّدِي فِي بَعْضِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ رِجَاهُ
 اللَّهُ وَأَبْقَاءَهُ لِلْإِيمَانِ وَحُرْسَتَهُ بِعَيْنِهِ السَّيِّدِي لِسَامِ وَرَدَّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْكَلْبَةِ مِنْ رِجَالِهِ
 فَاتَّصَفَى اللَّهُ عِنْدَ الْإِيمَانِ عِبَارَةً عَنْ تَصَدُّقِ الْقَلْبِ حَقِيقَةً وَعَنْ الْعَمَلِ بِمَوَاحِبِ
 الْمُتَصَلِّفِ مِنْ زَالِ الْوَعْدِ بِتَقْضَى الْإِيمَانِ حَقِيقَةً وَأَيْدٍ وَثَمَرَاتِهِ وَفُرُوعَهُ وَتَبَاتُهُ
 وَالْعَرَبِيُّ خَيْرٌ بِالْخَلْقِ اسْمُ الْمُتَمَرِّ عَلَى تَمَرْتِهِ وَاسْمُ السَّيْلِ عَلَى سَبَبٍ وَوَادِنَهُ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى مِنْ لَعْنَتِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ فَذُوفٌ لِيُقُونَ عِيَاءَ وَفَرِطًا وَالْإِيمَانِ
 عَلَى طَمَئِنِّهِ الْقَلْبِ وَتَكُونُهُ وَعَلَى الْأَقْرَابِ وَاللَّيْسَانِ وَقَدْ خَصَّ الشَّارِعُ اسْتِحْجَالَ
 الْمُتَصَدِّقِ بِتَصَدِّقِ الْقَلْبِ بِالتَّصَدِّقِ بِالْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَقْدَمَ مَرَاتِبَهُ التَّصَدِّقُ
 بِالسَّهَادَتَيْنِ رِثْمًا التَّصَدِّقُ بِمَا ذَكَرَ جَبْرِيلُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
 وَحِكْمَتِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِكَلَهُ فَهُوَ حَقِيقَةٌ مِنْ حَبِيبَةِ اللَّهِ تَصَدِّقُ
 رِجَالُ مِنْ حَمْدِ أَحْضَامِهِ بِالْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ حَقِيقَتُهُ لَدَا بَدَائِعِ مَا دَرَسَتْ
 وَدَبَّحَتْ وَاحْتِصَاصُهَا بِبَعْضِ الرُّوَابِ مِمَّا رَوَاهُ الشَّارِعُ الْإِيمَانُ فِي التَّصَدِّقِ
 أَعْلَى مِنْ تَحْمَلِهِ فِي قَوَائِدِهِ وَثَمَرَاتِهِ وَهُوَ الْمَسَادُّ لِي الْأَفْهَامِ عِدَّةً بِالْإِطْلَاقِ
 وَلِمَا اسْتَحْجَالَ فِي الطَّلُوعِ الْقَلْبِيِّ وَاللَّسَنِيِّ وَاللِّوَالِحِ وَاللِّمَانِ
 فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا حُكِرَ اللَّهُ وَحِطَّ قُلُوبُهُمْ لِأَقْوَالِهِ رِجَالًا
 رِجَالًا هُمْ يَفْقَهُونَ حَيْثُ الرَّحْمَةُ وَالنُّزُلُ وَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
 وَأَتَى الزَّكَاةَ وَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَادِحِ مِنْ حَمْدِ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ نَعَى الْإِيمَانَ عَنْ مَنْ لَمْ
 يَصِفْ بِهَذِهِ الطَّلُوعَاتِ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا هِيَ لِلْسُّوِي وَالْإِيمَانُ فَانْقَلَبَ عَلَى السُّوِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 صَلَّيْنا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْوَيْلَ لَنَا مِنْهُ وَوَدَّ لَنَا مِنَ الْإِيمَانِ
 كَلِمَةً نَحْنُ نَعْلَمُ بِهَا أَنَّهَا لَنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِهَا أَنَّهَا لَنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِهَا
 أَنَّهَا لَنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِهَا أَنَّهَا لَنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِهَا أَنَّهَا لَنَا
 لَمْ تَأْتِهِ لَتَتَّبِعْهُ الشَّرْعِيَّةُ فِي صُورَةِ الْإِنْفِصَالِ لَدَيْكَ شَرْطًا يَسِيْرًا
 لِقَوْلِ الْأَحْمَقِ شَرْطُ لِحْثِهِ مَحْرُومًا لِمَسَارِكِهِ الْأَنْفِصَالِ فِي صُورَتِهِ نَسَا لِيَسْأَلَ اللَّهَ مِنْهُمْ
 أَنْ يَحْتَمِلُوا نَهْدَ الْإِيمَانِ الْخَفِيفِ وَالْحِجَابِ الْوَاقِفِ مَا هِيَ السَّنْجِلُ كِتَابَهُ الْخَفِيفِ
 مَا بَدَأَ وَإِنْ جَعَلْنَا مِنْ أَمَانٍ وَاحِدًا أَنْ يَكُونَ قَدْرُ الْعَيْدِ الْعَقْبِيِّ وَالْمَصْرِ ؟

وَوَحْيًا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ
 وَلِيُخْبِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَحَلْوَاهُ
 عَلَى حَيْثُ طَلَقَهُ بِحَدِّ زَالٍ رَحِيمِهِ
 وَكَلَّمَ تَلْمِيزًا كَرَامًا لِيَوْمِ
 الدِّينِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا عَلَى نِعْمَتِهِ حَمْدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

وَصَحْبِهِ ، وَبَعْدُ ؛

فهذا الجزء مما أملاه الشيخ الفقيه ، الإمام العالم ، السيد العلامة
الحبر ، عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم
السلمي في « معنى الإيمان والإسلام » ، رعاه الله وأبقاه للأنام ،
وحرسه بعينه التي لا تنام ، وأعاد علينا وعلى الكافة من بركاته .
قال رضي الله عنه :

الإيمان : عبارة عن تصديق القلب حقيقةً ، وعن العمل بمواجب
التصديق مجازاً ؛ لأن العمل بمقتضى الإيمان من فوائده وثمراته وفروعه
ومسبباته . والعرب يتجاوزون بإطلاق اسم المثير على ثمرته ، واسم
المسبب على سببه وفائدته ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ^(١) ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقوله : ﴿ فَسَوْفَ يُلْقُونَ

(١) قال المؤلف رحمه الله في كتابه « الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز »

ص ٣٧ : « سُمِّيَ عقوبة الاعتداء اعتداءً لأنها مُسبِّبةٌ عن الاعتداء ، ومثله قوله :

﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ تجوز بالعدوان عن مكافأة الظالمين ، ومثله قول

عمرو بن كلثوم :

غِيًّا^(١) ﴿ [مريم : ٥٩] .

وقَدْ يُطَلَقُ الإِيمَانُ عَلَى طَمَآنِينَةِ الْقَلْبِ وَسُكُونِهِ ، وَعَلَى الإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ . وَقَدْ خَصَّ الشَّارِعُ اسْتِعْمَالَ التَّصَدِيقِ - تَصَدِيقِ الْقَلْبِ - بِالتَّصَدِيقِ بِالأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ فَأَقْلُّ مَرَاتِبِهِ : التَّصَدِيقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ؛ وَيَلِيهَا : التَّصَدِيقُ بِمَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ^(٢) ؛ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَاليَوْمِ الآخِرِ ، وَبِالْقَدَرِ كُلِّهِ ؛ فَهُوَ حَقِيقَةٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ تَصَدِيقٌ ، وَمَجَازٌ مِنْ جِهَةِ إِخْتِصَاصِهِ بِالأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ الدَّابَّةِ اسْمٌ لِمَا دَبَّ وَدَرَجَ ، وَإِخْتِصَاصُهَا بِبَعْضِ الدَّوَابِّ مَجَازٌ .

وَاسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ الإِيمَانَ فِي التَّصَدِيقِ^(٣) أَغْلَبُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي فَوَائِدِهِ وَثَمَرَاتِهِ ، وَهُوَ الْمَتَبَادِرُ إِلَى الأَفْهَامِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ .

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّاعَاتِ بِالْقُلُوبِ وَالأَلْسِنَةِ وَالجَوَارِحِ وَالأَبْدَانِ ، فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الأنفال : ٣]^(٤) ، جَعَلَ

= أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجْهَلٌ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا
الجَهْلُ الأَوَّلُ : حَقِيقِيٌّ ، وَالثَّانِي : مَجَازِيٌّ ؛ عَبَّرَ بِهِ عَنِ مَكَافَأَةِ الجَهْلِ .
(١) أَي خُسْرَانًا وَشَرًّا . « المَخْتَصَرُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ » لِابْنِ صِحَّاحٍ ص ٢٤٧ .
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨) فِي الإِيمَانِ : بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ ، عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) فِي حَاشِيَةِ « ك » : « لَعَلَّهُ : اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ بِالأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ . فَلَينظُرُ » .

(٤) قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿ .

الْوَجَلُ^(١) والتوكّل ، وهما من أعمالِ القلب ؛ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهما من أعمال الجوارح ، من جملة الإيمان ؛ لأنه نفى الإيمان عن مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بهذه الطّاعات بقوله : ﴿ إِنَّمَا ﴾ ، وهي للنفي والإثبات .

فإن قيل : قد يُنفى الشيء لانتفاء شرطه ، كما يُنفى لانتفاء جزئه ، فلم قلتم : بأن الإيمان انتفى ههنا لانتفاء جزئه ؟

قلنا : اتفق أهل السنة على أن هذه الأعمال ليست من شرط الإيمان ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، أي صلاتكم ، سَمَّاها إيماناً لأنها من فوائد الإيمان^(٢) ، وكذلك قوله عليه السلام لوفد عبد القيس : « أتدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمساً من المغنم »^(٣) . جعل إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأداء الخمس من الإيمان جملة^(٤) .

وأما الشهادتان : فيحتمل أنه أراد بهما شهادة القلب وتصديقه .

(١) « الوجَل » : الخوف . « القاموس المحيط » .

(٢) جعل المؤلف - في كتابه « الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز » ص ٣٩ - هذه الآية مثلاً لما ورد في القرآن من التجوز بلفظ الإيمان عما نشأ عنه من الطاعة .

(٣) أخرجه البخاري (٥٣) في الإيمان : باب أداء الخمس من الإيمان ، ومسلم (١٧) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى .

(٤) لأنها مسببة عن إيمان الجنان ، فتجوز باسمه عنها . « الإشارة إلى الإيجاز »

والظاهر أنه أرادَ بها شهادةَ اللسان ، لأنه الظاهرُ من لفظِ الشَّهادة لغةً وعُرفاً ، ولأنَّه لو حُمِلَ على التَّصديقِ كانَ جَمْعاً بين الحقيقةِ والمجازِ في لفظَةِ الإيمانِ ؛ وذلك مُخْتَلَفٌ فيه . ولو اتَّفَقَ عليه كانَ الحَمْلُ على المحازِ المحضِ أَوْلَى منه ، لغلبةِ استعمالِ اللفظِ في المجازِ المحضِ دونَ استعمالِهِ في الحقيقةِ والمجازِ .

وكذلك قوله عليه السلامُ : « الإيمانُ بَضْعٌ ^(١) وسبعونَ شُعبةً ^(٢) » ، فأفضلُها قولُ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأدناها إماطةُ الأذني ^(٣) . من جملةِ الإيمانِ . وكذلك « قولُ لا إلهَ إلا اللهُ » ، فإن الظاهرَ حَمْلُهُ على قولِ اللسانِ دونَ قولِ الجنانِ ، بدليلِ أنه لو حَلَفَ بأنَّه لا يقولُ شيئاً ، فإنه يَحْنُثُ بقولِ لسانِهِ ، ولا يَحْنُثُ بقولِ جَنانِهِ .

وأما قوله : « والحَيَاءُ شُعبةٌ من الإيمانِ » ، فيحتملُ أنه يريدُ آثارَ الحَياءِ ، مِنْ الكَفِّ عَنِ القَبائحِ ؛ ويحتملُ أنه شَبَّهَ الحَياءَ بالإيمانِ

(١) « البضع » : من ثلاث إلى تسع .

(٢) ورد في رواية البخاري (٩) أن : « الإيمانُ بَضْعٌ وسِتُونُ شُعبةً » لا « بضع وسبعون » ؛ وقد أجاب عن هذا الإشكال الحافظُ ابنُ جَبَّانٍ في « صحيحه » ٣٨٧/١ ، فذكر أنه عَدَّ كُلَّ طاعةٍ عَدَّها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم من الإيمانِ ، فإذا هي تنقص من البضع والسبعين ، وَعَدَّ كُلَّ طاعةٍ عَدَّها اللهُ جَلَّ وَعَلَا في كتابِهِ من الإيمانِ ، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين ، فَضَمَّ الكتابَ إلى السُّنَنِ ، وأسقط المعاد منها ، فإذا كُلُّ شيءٍ عَدَّه اللهُ جَلَّ وَعَلَا من الإيمانِ في كتابِهِ ، وكُلُّ طاعةٍ جعلها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم من الإيمانِ في سننِهِ ، تسعٌ وسبعونَ شُعبةً ، لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٤١٤/٢ ، ومسلم (٣٥) في الإيمان ، عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه ؛ وتمتته : « والحَياءُ شُعبةٌ من الإيمانِ » .

لاشتراكهما في المنع من الإقدام على الفواحش ، فيكون مجاز التشبيه .
والأول أظهر ، لأن مجاز الحذف أغلب في الكلام من مجاز التشبيه .

وكذلك قوله عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين^(١) » ؛ لأنه نفى الإيمان بانتفائها ، فإن حُمِلَتِ المحبة على ميل القلب ، فمعلوم أنها من أعمال القلوب ، وإن حُمِلَتْ على آثار المحبة ، جاز حملها على أعمال القلوب والجوارح والأبدان .

وكذلك قوله عليه السلام : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنون^(٢) حتى تحابوا^(٣) » ؛ نفى الإيمان لانتفاء جزئه ، ولا يجوز

(١) أخرجه البخاري (١٥) في الإيمان : باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ، ومسلم (٤٤) في الإيمان : باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنسائي (١١٥/٨) في الإيمان : باب علامة الإيمان ، وابن ماجه (٦٧) في المقدمة : باب في الإيمان ، والدارمي (٢٧٤١) في الرقائق : باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، عن أنس رضي الله عنه . ورواية مسلم والنسائي وابن ماجه تقديم الولد على الوالد ؛ قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٥٨/١ : « قدم الوالد على الولد ، في رواية ، لتقدمه بالزمان والإجلال ، وقدم الولد ، في أخرى ، لمزيد الشفقة » . وللمؤلف تعليق لطيف على هذا الحديث في كتابه النافع « شجرة المعارف والأحوال » ص ٥٤ فانظره .

(٢) وقع في بعض كتب الحديث : « تؤمنوا » بدل « تؤمنون » قال النووي في « شرح صحيح مسلم » ٢٣٦/١ : « بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة » .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٩١/٢ ، ومسلم (٥٤) في الإيمان : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأبوداود (٥١٩٣) في الأدب : باب في إفشاء السلام ، والترمذي (٢٦٨٩) في أول الاستئذان ، وابن ماجه (٦٨) في المقدمة : =

حَمَلُهُ عَلَى نَفِيهِ لانتفاء شَرْطِهِ ، لاجتماعِهم عَلَى أَنَّ التَّحَابَّ لَيْسَ شَرْطاً فِي الإِيمَانِ ، بَلْ هُوَ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الإِيمَانِ .

وكذلك قوله : « لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ^(١) » . جَعَلَ الكُفْرَ عَنْ هَذِهِ المَحْرَمَاتِ جِزْءاً مِنَ الإِيمَانِ ، إِذْ نَفَاهُ بِانْتِفَائِهَا .

وعلى هذا ، يجوزُ إطلاقُ الإِيمَانِ عَلَى فِعْلِ كُلِّ مَأْمُورٍ ، وَتَرْكِ كُلِّ مَنْهِيٍّ ، سِوَاءٍ كَانَ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ ، أَوْ الجَوَارِحِ ، أَوْ الأَلْسِنَةِ ، أَوْ الأَبْدَانِ ، لَكُونِهَا مِنْ فَوَائِدِ الإِيمَانِ .

ولقد سَمِيَ الشَّارِعُ ثَمَرَاتِ الكُفْرِ وَنَتَائِجَهُ بِاسْمِ الكُفْرِ ، كَمَا سَمِيَ أَمَارَاتِ ^(٢) التَّصَدِيقِ إِيْمَاناً ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ :

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ائْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ [عَلَى المَيِّتِ] » ^(٣) .

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ ، حَتَّى

= باب في الإيمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٢٤٣ ، والبخاري (٢٤٧٥) في المظالم : باب النهي بغير إذن صاحبه ، ومسلم (٥٧) في الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) « الأمارات » : العلامات .

(٣) أخرجه مسلم (٦٧) في الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والزيادة منه .

يرجع إليهم^(١) . ويبعد حملُه على كُفْرِ نعمة سيِّده ، لأنَّ ذلك معلومٌ لكلِّ أحدٍ ، والشارعُ لا يُخبر في الغالب إلا بفائدةٍ شرعيَّةٍ .
وكذلك قوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم برقابِ بعض^(٢) » .

وقوله : « مَنْ رَغِبَ عن أبيه فهو كُفْرٌ »^(٣) .

وإنما كانت هذه الأفعال من آثارِ الكفر ، لأنَّ الكافر لا يُبالي بما صنع ، إذ لا يرجو ثواباً ، ولا يخشى عقاباً ، فيكثرُ إقدامه على المعاصي والمخالفات ، بخلاف مَنْ يرجو الثواب ، ويخشى العقاب ؛ فإنَّ ذلك يحمله على كلِّ خيرٍ ، ويدعه عن كلِّ قبيحٍ .

وأما قوله : « بين العبدِ وبين الشُّركِ تركُ الصَّلَاةِ »^(٤) ، فيحملُ أنه

(١) أخرجه مسلم (٦٨) في الإيمان : باب تسمية الأبق كافريناً ، عن جرير رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) في العلم : باب الإنصات للعلماء ، ومسلم (٦٥) في

الإيمان : باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدي كفاراً »

الخ ، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، وفيها « رقاب » بدل « برقاب » .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٨) في الفرائض : باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم

(٦٢) في الإيمان : باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، عن

أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٨٢) في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَنْ ترك

الصلاة ، عن جابر مرفوعاً بلفظ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك

الصلاة » .

ولفظ أبي داود (٤٦٧٨) في السنَّة : باب في ردِّ الإرجاء ، وابن ماجه (١٠٧٨) في

إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، عنه : « بين العبد وبين الكفر ترك

الصلاة » .

عبر بالشرك عن مطلق كونه كفراً ، دون خصوص كونه شركاً ؛ ويجوز أنه يريد بذلك إباحة دمه ، لأنَّ الشرك مبيح ، وترك الصلاة مبيح أيضاً ، ويحتمل أن يريد بذلك أنه أشرك الشيطانَ بربه في طاعته في الأمور العظام .

= وأخرجه الترمذي (٢٦٢١) في الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة ، عنه أيضاً ، وفيه : « وبين الشرك أو الكفر » بزيادة : « الكفر » . وقال : « حسن صحيح » .

فصلٌ في الإسلام

الإسلامُ في اللغة : عبارةٌ عن الانقياد والاستسلام ، وقد يُطلقُ على الخُلوص ، يقال : سَلِمَ له كذا ، أي خَلَصَ له ، ومنه : ﴿ وَرَجُلًا سَالِمًا ^(١) لِرَجُلٍ ﴾ [الزُّمَرُ : ٢٩] ، أي خالصاً له .

وقد خصَّه الشَّرْعُ بالانقيادِ إلى الشَّهادَتَيْنِ باللسانِ ، وعليه نَحْمِلُهُ عندَ الإِطلاقِ ؛ بدليلِ أَنَّهُ لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ مسلماً ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِتَكْلِيمِ المقتصرِ على الشَّهادَتَيْنِ دونَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بهما . ومن حَلَفَ : ما رأيتُ مسلماً ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ برويةٍ مَنْ أَتَى بهما ، وإن كان تاركاً لجميع ^(٢) فروعِ الإسلامِ .

وقد استعمله الشَّرْعُ في الانقيادِ إلى كثيرٍ من الطَّاعاتِ ، كالانقيادِ إلى الدَّعائمِ الخَمْسِ في حديثِ جبريل ^(٣) ، وكقوله : « المسلمُ من سَلِمَ

(١) كذا في الأصل : ﴿ سَالِمًا ﴾ بوزن فاعل ، وهي قراءةُ أبي عمرو بن العلاء ، قراءة أهل الشام ومصر في عصر المؤلف ، وقرأها كذلك ابنُ كثير ويعقوب . وقراءة حفص وغيره : ﴿ سَلِمًا ﴾ بلا ألف ، مصدر وصف به مبالغة في الخُلوص من الشركة . انظر « إتحاف فضلاء البشر » ص ٣٧٥ .

(٢) ك : « لجمع » .

(٣) المشار إليه في أول الكتاب .

المسلمون من لِسَانِهِ وَيَدِهِ^(١) . « وَسُئِلَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ :
تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ^(٢) » .
فِيحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : أَيُّ الْإِنْقِيَادِ خَيْرٌ ؟ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ : أَيُّ خِصَالِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْإِسْلَامِ :
الشَّهَادَتَيْنِ . وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي
فِي الْإِسْلَامِ [قَوْلًا]^(٣) لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ . فَقَالَ : « قُلْ : اللَّهُ
رَبِّي . ثُمَّ اسْتَقِمَّ »^(٤) . وَالْإِسْتِقَامَةُ لَفْظَةٌ صَالِحَةٌ لِكُلِّ طَاعَةٍ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (١٠) في الإيمان : باب المسلم من سلّم المسلمون من لسانه
ويده ، ومسلم (٤٠) في الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام ، عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨) في الإيمان : باب إفشاء السلام من الإسلام ، ومسلم
(٣٩) في الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما .

(٣) زيادة من « مسند أحمد » و« صحيح مسلم » .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ٤١٣/٣ ، ومسلم (٣٨) في الإيمان : باب جامع
أوصاف الإسلام .

(٥) قال المؤلف الإمام العز رحمة الله : « والإسلام يراد به الشهادتان فقط ، وهو
المشهور في العرف ، فلو حلف لا يكلم مسلماً ، فكلم من نطق بالشهادتين
أحنث .

ويراد به الشهادتان والدعائم الأربع . فهذان القسمان لا يمكن طلب الزيادة فيهما .
وإن أريد به الإيمان حسن طلب الزيادة ، إما بحسب تعدد المتعلق ، أو بخلق علوم
كثيرة في جواهر كثيرة لمعلوم واحد . « فوائد في مشكل القرآن » للعزبن

فوائد

الأولى : إذا حُمِلَ الإيمانُ على التصديق ، وإن حُمِلَ الإسلامُ على الشهادتَيْنِ أو الدعائمِ الخمسِ ، فلا عمومٌ بينهما ولا خصوصٌ .

وإن حُمِلَ [الإسلام] على الانقيادِ اللغويِّ كان أعمَّ من الإيمان ، إذ كلُّ مؤمنٍ منقادٌ ، وليس كلُّ منقادٍ مؤمناً ، أي مصدقاً .

وإن حُمِلَ الإيمانُ على التصديقِ بأعمالِ الجوارحِ ؛ فإن حُمِلَ الإسلامُ على الشهادتَيْنِ ، أو الدعائمِ الخمسِ ، كان الإيمانُ أعمَّ من الإسلامِ ، وإن حُمِلَ الإسلامُ على الانقيادِ اللغويِّ كان أعمَّ من الإيمانِ ، وإن بَنِينَا على الظاهرِ مِنْ لفظِ الإسلامِ والإيمانِ ، فلا عمومٌ ولا خصوصٌ ، فإنَّ الإيمانَ إذا أُطْلِقَ حُمِلَ على التصديقِ بالشهادتَيْنِ^(١) ،

وإن أُطْلِقَ على الإسلامِ حُمِلَ على النُّطقِ بالشهادتَيْنِ ، فعلى هذا لا عمومٌ ولا خصوصٌ في قوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذَّارِيَاتِ : ٣٥ -

٣٦] . لأنَّ الظاهرَ مِنْ هذا الإيمانِ أَنَّهُ التصديقُ بالقلبِ ، ومن هذا

الإسلامِ : أَنَّهُ النُّطقُ باللسانِ . وإن حُمِلَ الإيمانُ على التصديقِ ،

والإسلامُ على الانقيادِ إلى كلِّ طاعةٍ ، وهو خلافُ الظاهرِ ، كان

(١) في هامش « ك » : « لعله بالقلب » أي بدل « بالشهادتين » .

الإسلامُ أعمُّ .

الفائدةُ الثانيةُ : في زيادةِ الإيمانِ ونقصانه : **إِنْ حُمِلَ عَلَى التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ ، فَإِنَّ اتِّحَادَ مُتَعَلِّقِهِ كالتصديقِ بوجودِ الصانعِ أو بوحْدانيته ، فلا زيادةَ ولا نقصاناً^(١) .** وَإِنْ تَعَدَّدَ التَّعَلُّقُ ، جاءتِ الزيادةُ والنقصانُ بحسبِ زيادةِ المتعلِّقِ به ونقصانه ، وعلى ذلك يُحْمَلُ قَوْلُهُ : ﴿ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [التوبة : ١٢٤] ، ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال : ٢] ؛ لأنَّ الإيمانَ المزيدَ عليه كان متعلِّقاً بما سبق نزوله ، فلما نزلت آياتٌ أُخْرُ ، فأَمَنُوا بها ، ازدادوا بذلك إيماناً إلى إيمانهم السابق ، نظراً إلى تَعَدُّدِ المتعلِّقِ به . وكذلك قَوْلُهُ : ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] . فإنه طلبُ الزيادةِ باعتبار معلوم غير المعلومِ الحاصل . وعلى تَعَدُّدِ المتعلِّقِ واتحادِهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا يدخلُ النَّارَ مَنْ كان في قلبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ »^(٢) . وهذا محمولٌ على الإيمانِ بمتقضى الشهادتَيْنِ ، لأنَّ الإيمانَ بمقتضاها أقلُّ ما يُجْزَى مِنْ الإيمانِ ، ويحتملُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَنْ نَظَرَ ، كما بَلَغَ : « فعرف الصانع ولم يتسع له الوقت لينظر في المعجزة حتى يجزم^(٣) » ، وكذلك أمرُهُ تعالى لنبيِّنا : « إِذَا شَفَعَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ كان في قلبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أو شعيرةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، ثم بإخراج مَنْ كان في قلبِهِ

(١) في حاشية « ك » : « لعله : إن حُمِلَ عَلَى طمأنينة القلب إلى المعتقد جازت فيه الزيادة والنقصان » .

(٢) أخرجه مسلم (٩١) في الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانه ، عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ : « لا يدخل النار أحدٌ في قلبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

(٣) في الأصل كأنها : « احرم » ، وهي تحريف .

مَثَقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ثُمَّ بِإِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِنْ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»^(١) ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِيمَانِ ، فَتَفَاوَتْ مَقَادِيرُهَا بِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَتَعَلِّقَاتِهَا^(٢) .

وَأَمَّا الْإِيمَانُ الْمَجَازِيُّ ، وَهُوَ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ بِمَوَاجِبِ الْإِيمَانِ ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ ، إِذْ يَقَعُ عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ مِنْهُمْ اسْمُ الْإِيمَانِ ، وَلِأَنَّ الْمَصْحَحَ لِلتَّجَوُّزِ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَرَاتِ التَّصَدِيقِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ [تَعَالَى] : ﴿ وَمَا كَانَ [اللَّهُ] لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٤٣] .

الفائدة الثالثة : في معنى قول السلف : « أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ؛ وَلِذَلِكَ مَحَامِلٌ ، كُلُّهَا صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ لَا يَقَعَانِ إِلَّا بِمَسْتَقْبَلٍ فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ ؛ فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ بِالْمَشِيئَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ بِحُصُولِ الْإِيمَانِ فِي الْاسْتِقْبَالِ .

الثَّانِي : أَنَّهُمْ أَجَابُوا عَنِ الْإِيمَانِ الْمَوْجِبِ لِلثَّوَابِ ، وَإِيجَابُهُ لِلثَّوَابِ مَشْرُوطٌ بِالْإِيمَانِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَذَلِكَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَصَحَّ التَّعْلِيقُ لِأَجَلِهِ ، لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالشَّرْطِ جَهْلٌ^(٣) بِالْمَشْرُوطِ ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٠٩) فِي التَّوْحِيدِ : بَابِ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمُسْلِمٌ (١٩٣) فِي الْإِيمَانِ : بَابِ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ فِيهَا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) لِلْمُؤَلِّفِ جَوَابٌ حَوْلَ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ فِي « فِتَاوِيهِ » ص ٧٢ : الْمَسْأَلَةُ ٤٥ ، فَانظُرْهُ ثَمَّةً .

(٣) ك : « جَهْلًا » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ .

مانع من الخلود في النار ، وموجب للثواب على نفسه ، لكونه سبباً للثواب ، وعلى ما تقدمه من الطاعات ، لكونه شرطاً في قبولها .

الثالث : أن يكون المتعلق على المشيئة هو الإيمان المجازي ، وهو عمل الجوراح ، ويصح تعليقه لوجوه :

أحدها : أن المتعلق راجع إلى وقوع الطاعات على التمام والكمال ، ولا نقطع^(١) لأحد بأن عباداته قد وقعت على غاية الخشوع والإذعان .

الثاني : أنه قد يعرض في العبادات ما يفسدها من رياء وغيره ، بحيث لا يشعر به المكلف ، فجاز تعليقها على المشيئة خوفاً من بطلانها بذلك .

الثالث : قد يقع المكلف في اعتقاد شبهة لا يشعر بها ، مع كونها مبطللة لإيمانه ، فجاز تعلق الإيمان الحقيقي والمجازي على المشيئة لأجلها . فكم من ضلالٍ يحسبون أنهم على شيء وليسوا على شيء ، وكم من عمالٍ حَبَطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وهم يحسبون أنهم يُحْسِنون صنعاً .

الرابع : أن يكون المعلق على المشيئة هو الإيمان في آخر الحياة ، لأنه المخلص من الخلود في النار ، الموجب لقبول سائر العبادات .

الخامس : أن معظم العبادات غير مقطوع بصحتها^(٢) ، لأنها إن

(١) ك : « سعون » ؛ وهو تحريف ، صوبناه من « الإمام العز » للدكتور الفقير ١ / ٩٩ .

(٢) انظر في ذلك الباب التاسع عشر في « حسن العمل بالظنون الشرعية » من كتاب

المؤلف « شجرة المعارف والأحوال » ص ٤١١ .

كانت مَالِيَّةً ، كالهدايا والضحايا والزكوات والصدقات والنذور والكفارات وعِتْقِ الرقاب والأوقاف ، فإنه لا يبرأ بشيء من ذلك في الباطن إلا أن يكون المال المصروف فيه حلالاً ولا عِلْمَ لأحدٍ بذلك ، فجاز التعليق لأجله ؛ وإن كانت بدنيَّةً كالصلاة والطواف والجماعة والاعتكاف ، فلا يقطع أحدٌ بصحتها ؛ فإنه لا يقطع فيها بالطهارة من الحدث والخبث ، بل يجوز أن يكون محدثاً وجنباً ومتنجساً بنجاسة لا يُعفى عن مثلها ، وهو لا يقطع بشيء من ذلك لشكّه في طهارة الماء . ومن المساجد ما لا يقطع بكونه مسجداً ، لجواز أن يكون مغصوباً ، فلا يصحُّ الاعتكاف فيه . وكذلك الصلاة خلف مَنْ ظاهره الإسلام ، لا يقطع أحدٌ بصحتها ، لجواز أن يكون الإمام محدثاً ونجساً وجنباً وكافراً^(١) .

السادس : قد يقترن بالعبادة ما يفسدُها ، كمن صلى أو طاف ناسياً لنجاسةٍ أو حدث ، لا تصحُّ الصلاة والطواف مع استصحابه .

السابع : أن معظم هذه العبادات ، لا يُشترطُ فيه القطع بالإتيان بشرائطها وأركانها ، بل^(٢) يُكتفى في ذلك بالاعتقاد أو بغلبة الظن ، وهذا جارٍ في المناكحات ، والروايات ، والشهادات وسائر المعاملات .

(١) الواو العاطفة في قوله « محدثاً ونجساً وجنباً وكافراً » بمعنى « أو » . إذ ذهب قوم من

النحويين إلى أن الواو قد ترد بمعنى « أو » ، كقول الشاعر :

وَنَنْصُرُ مَوْلَانَا ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا النَّاسِ ، مَجْرُومٌ عَلَيْهِ ، وَجَارِمٌ

انظر « الجنى الداني في حروف المعاني » للمرادي ص ١٦٦ .

(٢) ك : « بلى » .

فَإِنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً ، أَوْ تَزَوَّجَ حُرَّةً ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِخَلْوَاهَا عَنْ مَوَانِعِ الْوَطْءِ وَالنِّكَاحِ ؛ وَلَا يَقْطَعُ الْحَاكِمُ بَعْدَالَةَ الشَّاهِدِ ، وَلَا بِإِسْلَامِهِ ، وَلَا بِصَدَقِ الْمُقَرَّرِ ؛ وَتَبَاحُ بِهِمَا الدَّمَاءُ وَالْفُرُوجُ وَالْأَمْوَالُ .
وَالْعَجَبُ ، مَنْ يَنْكُرُ تَعْلِيْقَ الْإِيمَانِ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ مَعَ تَظَافِرِ هَذِهِ الْمَصْحُوحَاتِ : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ [يونس : ٣٩] .

الفائدة الرابعة : أَنَّ الْإِيمَانَ مَخَالِفٌ لِلْإِسْلَامِ بِمَا قَرَّرْنَاهُ ، وَيَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ﴾ [الْحُجُرَات : ١٤] أَي بِقُلُوبِنَا ، فَقِيلَ لَهُمْ : ﴿ لَمْ تُؤْمِنُوا ﴾ أَي بِقُلُوبِكُمْ ، ﴿ وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ أَي بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ثُمَّ حَصَرَ الْإِيمَانَ فِي تَصَدِيقِ الْقَلْبِ الْخَالِصِ مِنَ الْعَيْبِ ، وَفِي الْجِهَادِ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ فِي سَبِيلِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ^(١) الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الْحُجُرَات : ١٥] أَي فِي قَوْلِهِمْ آمَنَّا . وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ الْإِيمَانَ يُطْلَقُ عَلَى التَّصَدِيقِ بِالْجَنَانِ ، وَالْعَمَلِ بِالْأَرْكَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ أَمْرُهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا : ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ ، وَالْإِسْلَامُ الشَّرْعِيُّ مُشْرُوطٌ بِإِيمَانٍ بِالْجَنَانِ ؟

قلنا : ذَكَرَ الْإِسْلَامَ هَهُنَا مَجَازًا عَنِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَشَابَهَتِهِ لِلْحَقِيقَةِ

(١) تحرفت في «ك» إلى «المؤمنين» .

الشرعية في صورة الانقياد ، إذ [ما] كان مشروطاً بشيء لم [يكن] انقياداً لغوياً ، إلا بتحقق شرطه ، لكنه يتحرر به لمشاركة الانقياد في صورته^(١) .

نسأل الله بجمته وكرمه أن يجعلنا من أهل الإيمان الحقيقي والمجازي ، الواقفين ببابه ، المستمسكين بكتابه ، المتخلقين بأدابه ، وأن يجعلنا من أنصاره وأحزابه ، إنه على كل شيء قدير ، وإليه العقبى والمصير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والحمد لله وحده ، وصلواته على خير خلقه محمد ، وآله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

(١) حرر الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » ٦١/١ التفصيل في الفرق بين

الإيمان والإسلام فقال بعد أن ذكر الأقوال في ذلك :

« إذا أُفردَ كُلُّ من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق . »

والتحقيق في الفرق بينهما أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته . والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له ، وذلك يكون بالعمل ، وهو الدين ؛ كما سَمِيَ اللهُ في كتابه الإسلام ديناً وفي حديث جبريل سَمِيَ النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان والإحسان ديناً . وهذا أيضاً مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أُفردَ دخل فيه الآخر ، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر ، فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب ، وبالإسلام جنس العمل .

الفهارس الفنية

الصفحة	الفهرس
٢٧	١ - فهرس الآيات الكريمة
٢٨	٢ - فهرس الأحاديث
٢٩	٣ - فهرس المصادر والمراجع
٣١	٤ - فهرس المحتويات

١ - فهرس الآيات الكريمة

ملحوظة : الرقم الواقع خارج القوسين هو رقم الآية ، والرقم الواقع داخل القوسين رقم الصفحة .	السورة ورقمها
الآيات وأرقام الصفحات	
١٤٣ (١١ ، ٢١) ، ١٩٤ (٩)	٢ - البقرة :
٢ (٢٠) ، ٣ (١٠)	٨ - الأنفال :
١٢٤ (٢٠)	٩ - التوبة :
٣٩ (٢٤)	١٠ - يونس :
٥٩ (٩)	١٩ - مريم :
١١٤ (٢٠)	٢٠ - طه :
٢٩ (١٧)	٣٩ - الزمر :
١٤ (٢٤) ، ١٥ (٢٤)	٤٩ - الحجرات :
٣٥ ، ٣٦ (١٩)	٥١ - الذاريات :

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

- أتدرون ما الإيمان بالله ١١
- اثنان في الناس هما بهم كفر ١٤
- إذا شفع أن يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة برّة ٢٠
- الإيمان بضع وسبعون شعبة ١٢
- أيا عبد أبق من مواليه فقد كفر ١٤
- بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة ١٥
- تطعم الطعام وتقرأ السلام ١٨
- حديث جبريل في التصديق بالله وملائكته ١٧ ، ١٠
- الحياء شعبة من الإيمان ١٢
- قل الله ربي ثم استقم ١٨
- لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ١٣
- لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم برقاب بعض ١٥
- لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ٢٠
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ١٤
- لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحبّ إليه من والده وولده ١٣
- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٧
- من رغب عن أبيه فهو كفر ١٥

٣- فهرس المصادر والمراجع

- ١- إتحاف فضلاء العشر بالقراءات الأربع عشر ، للدمياطي ، بيروت : دار الندوة الجديدة .
- ٢- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، للعز بن عبد السلام ، بيروت : دار المعرفة .
- ٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٨ .
- ٤- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، للعز بن عبد السلام ، بيروت : دار المعرفة .
- ٥- الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي ، علي مصطفى الفقير ، ١٣٩٧ .
- ٦- جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، الطبعة المصرية المحققة .
- ٧- الجنى الداني في حروف المعاني ، للمرادي ، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- ٨- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٩- سنن الترمذي ، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، حمص : دار الدعوة ، ١٣٨٥ .
- ١٠- سنن الدارمي ، تحقيق السبع وزمري ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١١- سنن النسائي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ .
- ١٢- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، دمشق : دار الطباع ، ١٣١٠ .

- ١٣- شرح صحيح مسلم ، للنووي ، دار المعارف بمصر .
- ١٤- صحيح البخاري ، بهامش فتح الباري الآتي .
- ١٥- صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١٦- الفتاوى ، للعزبن عبد السلام ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح ، ط ١ ، بيروت دار المعرفة . ١٤٠٦ .
- ١٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية بمصر .
- ١٨- فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود في الرياض ، الجزء الخامس ، أصول الدين والفرق الإسلامية .
- ١٩- فوائد في مشكل القرآن ، للعزبن عبد السلام ، تحقيق رضوان سيد علي الندوي ، ط ٢ ، جدة : دار الشروق ١٤٠٢ .
- ٢٠- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢١- المختصر في تفسير القرآن ، لابن صمادح التجيبي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت : دار الفكر .

٤ - فهرس المحتويات

٣	مقدمة المحقق
٣	ما أُفردَ في موضوع الإيمان والإسلام من تأليف
٥	مصنّفات الإمام العزّ ومُترجموه بما لم يُذكر في تمهيد المحقق لكتاب «سجرة المعارف والأحوال»
٩	معنى الإيمان والإسلام ، أو ، الفرق بين الإيمان والإسلام
٩	تعريف الإيمان
١٠	استعمال الشارع للفظه «الإيمان»
١١	قد يُنفى الشيء لانتفاء شرطه كما يُنفى لانتفاء جزئه
١١	بيان المراد من الشهادتين
١٢	غلبة استعمال اللفظ في المجاز المحض دون استعماله في الحقيقة والمجاز
١٣	مجاز الحذف أغلب في الكلام من مجاز التشبيه
١٤	يجوز إطلاق الإيمان على فعل كل مأمور وترك كل منهي
١٤	تسمية الشارع ثمرات الكفر ونتائجه باسم الكفر
١٧	فصل في الإسلام
١٧	الإسلام في اللغة
١٧	استعمال الشرع للفظه «الإسلام»
١٨	«الاستقامة» : لفظه صالحة لكل طاعة
	فوائد
١٩	الفائدة الأولى : في أوجه حمل الإسلام والإيمان
٢٠	الفائدة الثانية : في زيادة الإيمان ونقصانه
٢١	الإيمان المجازي
٢١	الفائدة الثالثة : في معنى قول السلف : «أنا مؤمن إن شاء الله»

٢٤	الفائدة الرابعة : الإيمان مخالف للإسلام
٢٥	تحرير الحافظ ابن رَجَب الفرق بين الإيمان والإسلام (في الحاشية)
٢٦	الفهارس الفنية
٢٧	١ - فهرس الآيات الكريمة
٢٨	٢ - فهرس الأحاديث الشريفة
٢٩	٣ - فهرس المصادر والمراجع
٣١	٤ - فهرس المحتويات

طبع في المطبعة الجزائرية للمجلات

والجرائد، بوزريعة

الهاتف : 36 . 79 . 79

79 . 83 . 24